



سياسة التطوع





المادة (1) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يساهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

المادة (2): نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

المادة (3): التعاريف

العمل التطوعي: كل جهد يقدمه شخص طوعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.

المتطوع: الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.

الفريق التطوعي: مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.

سجل المتطوعين: قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.

الجهة المستفيدة: الجمعية بصفقتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

المادة (4): أشكال وأنماط التطوع

● حسب المدة:

دائم

مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات)

● حسب الأسلوب:

حضور (ميداني)

افتراضي





ضمن فريق تطوعي

المادة (5): آلية تسجيل المتطوعين

- يُسجل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية.
- تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
- تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
- يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.

المادة (6): حقوق المتطوع

- بيئة تطوعية آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
- شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).
- التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

المادة (7): واجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
- المحافظة على السرية المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
- تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.

المادة (8): التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
- تدريب وتأهيل المتطوعين.



جمعية نعمة لإعادة التدوير الإهلية

ترخيص المركز الوطني للقطاع الغير ربحي رقم: (5449)
● تحفيز وتكريم المتميزين.



- توثيق الساعات التطوعية.
- التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (9): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.

المادة (10): أحكام عامة

- لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
- تعتبر هذه السياسة جزءاً من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية نعمة لإعادة التدوير المنعقد بتاريخ
18/09/1446 هـ الموافق 18/03/2025 م .





محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (8)

انه في يوم الثلاثاء 18/09/1446 هـ الموافق 18/03/2025م الساعة 11:10 صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجمعية عقد اجتماع مجلس الإدارة وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:-

1. تعيين مراجع داخلي ومسؤول التزام
2. مناقشة الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية
3. مناقشة نظام الرقابة الداخلي
4. مناقشة سياسة تعارض المصالح
5. مناقشة سياسة خصوصية البيانات
6. مناقشة سياسة جمع التبرعات
7. مناقشة سياسة إدارة المتطوعين
8. مناقشة لائحة الموارد البشرية
9. مناقشة لائحة تعيين المدير التنفيذي
10. سياسة المكافآت والامتيازات
11. مناقشة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
12. مناقشة لائحة السياسات المالية
13. مناقشة سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
14. مناقشة لائحة المشتريات
15. مناقشة سياسة التعامل مع المقبوضات
16. مناقشة سياسة الاستثمار
17. مناقشة لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
18. مناقشة مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
19. مناقشة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
20. مناقشة سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتباعها
21. مناقشة سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات
22. مناقشة لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
23. مناقشة دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة
24. مناقشة سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
25. مناقشة دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
26. مناقشة دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
27. مناقشة تقرير قياس الرضا لعام 2024م

وكانت القرارات والتوصيات كالتالي :

1. تعيين الأستاذ : عبدالرحمن محمد الفهمي مراجع داخلي ومسؤول الالتزام
2. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية
3. اعتماد نظام الرقابة الداخلي
4. اعتماد سياسة تعارض المصالح
5. اعتماد سياسة خصوصية البيانات
6. اعتماد سياسة جمع التبرعات
7. اعتماد سياسة إدارة المتطوعين
8. اعتماد لائحة الموارد البشرية
9. اعتماد لائحة تعيين المدير التنفيذي
10. سياسة المكافآت والامتيازات
11. اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة والتوجيه بالعمل وفق التدابير الوقائية المرفقة مع تقييم المخاطر وتكليف المدير التنفيذي بإعداد ورش عمل لرفع الوعي لدى العاملين ورفع تقارير دورية.
12. اعتماد لائحة السياسات المالية
13. اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
14. اعتماد لائحة المشتريات
15. اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات
16. اعتماد سياسة الاستثمار
17. اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
18. اعتماد مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
19. اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
20. اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتباعها
21. اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات
22. اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
23. اعتماد دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة
24. اعتماد سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
25. اعتماد دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
26. اعتماد دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب





27. تمت مناقشة قياس الرضا وبوصي المجلس بالعمل على إعداد

خطة لتحسين الرضا والرفع بها للمجلس لمناقشتها واعتما

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	محمد يحيى حسن الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حسن يحيى حسن الزهراني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	سعدية أحمد حسن الزهراني	عضو	
٤	سهى معيض عبدالله الزهراني	عضو	
٥	عبدالرحمن محمد حسينان الفهمي	عضو	



الصفحة ٥